لشبهتها ويقرب ان شبهة الواطئ وحده تثبت حرمة المصاهرة والنسب والعدة لا المهر وشبهة الموطوءة وحدها توجب المهر فقط ولا تثبت المصاهرة ولا العدة ولا النسب وشبهتهما معاً تثبت جميع ما تقدم قال لا المزني بها فلا تثبت بالزنا حرمة المصاهرة لانها نعمة من الله تعالى امتن بها على عباده فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب فيجوز للزاني نكاح ام من زنى بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحهن وقال ابو حنيفة واحمد يثبت وهي من اعظم مسائل الخلاف وليس فيها حديث صحيح من جانبنا ولا من جانبهم وبحث الامام الشافعي رضي الله عنه فيها مع من باحثه كثير ودقيق وبين ان لا دليل على التحريم **فروع** زنت المراة ولها زوج لم يبطل نكاحها وقال علي والحسن تبين من زوجها واذا زنت المراة ولم تحمل حل لكل احد نكاحها في الحال اذا كانت خلية وقال احمد لا يباح نكاحها حتى تمضي لها ثلاثة اقراء واذا حملت من الزنا يجوز نكاحها خلافا لابي حنيفة ومالك وسياتي ذلك في فرع عدة الحامل ومن تلوط بغلام لم يحرم على الفاعل امه واخته خلافا لاحمد والشعبي كما نقله البخاري في صحيحه والوطء في النكاح وملك اليمين يوجب المحرمية فيجوز للواطئ الخلوة والمسافرة بام الموطوءة وبنتها والنظر اليها وفي وطء الشبهة وجهان او قولان اصحهما عند الامام لا وذلك وعند الجمهور المنع وحكوه عن نص الاملاء قال وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر فاذا لمس بشهوة او قبل او عانق او فاخذ لا يكون كالوطء حتى لا تثبت حرمة المصاهرة بها اذا وقعت بشبهة نكاح او ملك ولا تحرم الربيبة بها اذا وقعت في النكاح لانها لا توجب العدة فلا تثبت المحرمية ولان الله تعالى قال من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول في التحريم والثاني نعم لانها استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكانت كالوطء وصححه الفوراني والبغوي والروياني واليه ذهب مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وموضع القولين اذا جرى ذلك بشهوة فان كان بغيرها فلا اثر له عند الجمهور ولهذا قيده المصنف بها وهي زيادة على المحرر لا بد منها واما النظر بشهوة فلا تثبت المصاهرة على المذهب وقيل قولان وقيل ان نظر الى الفرج فقولان والا فلا ولا اثر لمباشرة الحرام كالزنا فلا يتعلق بها شيء قطعا ولو استدخلت ماء زوجها او ماء اجنبي ثبت المصاهرة والنسب والعدة لا الاحصان والتحليل والمهر في الاصح واختلف كلام الرافعي في ثبوت الرجعة بذلك قال ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن تغليبا لجانب الحل واعلم ان لما لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه ولو سافر الى بلد اخرى لم يامن ان تسافر وهذا كما اذا اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد وهذا اذا عم الالتباس فان امكنه نكاح من لا ارتياب فيها فالظاهر انه لا يحرم وكذا لو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد سواء اشتبهت بعدد محصور او بغيره لان الوطء انما يستباح بالعقد لا بالتحري قال في شرح المهذب في باب الاجتهاد بلا خلاف فيه وقوله نكح منهن يفهم انه لا ينكح الجميع بل حكى الروياني عن والده احتمالين احدهما ينكح الى ان يبقى واحدة والثاني الى ان يبقى عدد محصور ورجح المصنف في نظيره من الاواني الاول قال وقوله لا بمحصورات فلا ينكح واحدة منهن احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة في اجتنابهن بخلاف الاول وفي النهاية قول بعيد انه يصح مع شك الكراهة وعلى الصحيح لو نكح بطل في الاصح وهذا التفصيل ياتي ايضا فيما لو اراد الوطء بملك اليمين والمحصورات ما لا يعسر عدهن على الوالي فانه يعسر عليه كنساء اعظم بلاده واحترز بقوله على النكاح عما اذا طرا على الملك كوطء الاب جارية

ابنه

ابنه فانها تحرم على الابن ابدا ولا ينقطع على الابن ملكه اذا لم يوجد من الاب احبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها عليه لان مجرد الحل في ملك اليمين ليس بمتقوم وانما المقصد الاعظم منه المالية وهي باقية ويصح ان يقرا ابنه بالنون كما ليا واضبطه المصنف بخطه وكلاهما في المحرر قال ويحرم جمع المراة واختها لما انهى الكلام في التحريم المؤبد شرع في ذكر الجنس الثاني وهو ما لا يقتضي حرمة مؤبدة وهو انواع الاول الجمع بين الاختين من النسب والرضاع فيحرم الجمع بينهما بالاجماع المستند الى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين واستدل الرافعي له ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من جمع ماءه في رحم اختين وهو غريب وسواء كانتا من الابوين او من احدهما ابتداء ودواما قال او عمتها او خالتها سواء كان ذلك في الابتداء او الدوام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه والمعنى فيه انه يؤدي الى قطع الرحم وفي بعض طرقه فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والحديث ثابت ولو رضيت لان الطبع يتغير والقلوب بيد مقلبها ولا فرق في العمة والخالة بين الحقيقتين وغيرهما كاخت اب الاب واب الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهة الاب والام وان علت فيحرم الجمع بين المراة وخالة احد ابويها او عمة احد ابويها ولم يخالف في ذلك الا الشيعة وداود وعثمان البتي ولا عبرة بخلافهم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وقد استشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امراتين احدهما عمة الاخرى والاخرى خالة الاخرى فاما الاولى فصورتها ان يكون رجل وابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل البنت والابن الام فولد لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة وابنة الابن خالة ابنة الابن واما الجمع بين خالتين وهي الثانية فصورتها رجل تزوج امراة رجل ويزوج الاخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما خالة الاخرى واما الجمع بين العمتين وهي الثالثة فصورتها ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر ام الاخر فتلد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى قال من رضاع او نسب لاطلاق الاية والخبر وضابط من يحرم الجمع بينهما كل شخصين لا يجوز لاحدهما ان يتزوج الاخر لو كان ذكرا لاجل القرابة واحترزوا بقولهم لاجل القرابة عن المراة وامتها فانه يجوز الجمع بينهما وايهما قدرت ذكرا لم ينكح الاخر لكنه من غير القرابة وعن المراة وابنة زوجها فانه يجوز الجمع بينهما وان كان لا يجوز لاحدهما ان ينكح الاخر لو كان ذكرا قال فان جمع بعقد بطل اي النكاحان بالاتفاق اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخر قال او مرتبا فالثاني لان الجمع حصل به هذا اذا علمت السابقة واستمر العلم فان لم يعلم اصلا بطل وان علم ثم اشتبه وجب التوقف كما في نكاح الوليين من اثنين قال ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لانه اذا حرم العقد فالوطء من باب اولى وفي الموطا عن عثمان رضي الله عنه انه سئل عن ذلك فقال احلتهما اية وحرمتهما اية يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وان تجمعوا بين الاختين وكانه توقف في ذلك لكن انعقد عليه الاجماع وذكر المصنف ملك اليمين ليس بقيد فانه لو كان احدهما يملك والاخرى زوجة حرم ايضا قال لا ملكهما فيجوز بالاجماع لانه قد لا يقصد بالملك غير الوطء ولهذا ملك من لا

Copyright King Saud University